# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ۱۸۰۰ لسنة ۲۰۲۲

## بتشكيل اللجنة الوزارية للسياحة ونظام عملها

# رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

#### قــرر:

## ( المادة الأولى )

تُشكل اللجنة الوزارية للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الموارد المائية والري .

وزير السياحة والآثار .

وزير الثقافة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية.

وزير الداخليـة .

وزير الصحة والسكان .

وزير البيئة .

وزير النقل .

وزير الطيران المدنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى أو ذوى الخبرة في المجال السياحي متى اقتضت الحاجة حضورهم.

## (المادة الثانية)

يكون وزير السياحة والآثار مقرراً للجنة الوزارية للسياحة ، ويقترح ميعاد انعقادها ويضع جدول أعمالها .

#### ( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة الوزارية للسياحة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للجهات المعنية .

#### (المادة الرابعية)

ترفع اللجنة الوزارية للسياحة تقريراً سنويًا بأعمالها في شهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة .

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ
( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي